

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المتعلة له ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - ترد أقدمية الدكتور أحمد كامل مازن الطيب بالدرجة الثالثة بالكادر الفنى العالى بوزارة الصحة (أطباء كل الوقت) إلى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ بدلاً من ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ربى سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)  
حمل عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام  
موظفى هيئة السكك الحديدية ؛وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة والقوانين  
المتعللة له ؛

قرر :

مادة ١ - وفق على مد إمارة السيدين لويس زكي ، توفيق عبد الوهاب  
عبد خفاجي المهندسين بهيئة السكك الحديدية للعمل بسكنك  
جديد جمهورية السودان حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ربى سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

حمل عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٢

بإعادة طبيب إلى الخدمة بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٦ مكرراً (٢) من القانون رقم ٢١٠ من القانون رقم ٢٢٧  
لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧  
لسنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد الدكتور على فؤاد اسماعيل (مدير عام) طبيب  
من الاستيداع إلى الخدمة بوزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ربى سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

حمل عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة  
والقوانين المتعللة له ؛وعل القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد  
العمل السابقة في تقدير الدرجة والمربى وأقدمية الدرجة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتد أقدمية السيد / حسن محمد حسن المغربي المهندس  
بمصلحة الموانى والمناوز في الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى إلى ٢٠ يوليه  
سنة ١٩٤٨ ويمنح جميع الآثار المرتبطة على ضم مدة خدمته في الدرجة  
الستة وتعدل أقدميته في الدرجات التالية التي دق إليها بما لذلك  
مع عدم صرف فروق عن الماضي .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ربى سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

حمل عبد الناصر